APLC/MSP.5/2003/L.3 2 September 2003

ARABIC

Original: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الخامس

بانكوك، ١٥-٩١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

تقریر عن سیر أعمال وحدة دعم التنفیذ أیلول/سبتمبر ۲۰۰۲ أیلول/سبتمبر ۲۰۰۳

أعده السفير مارتين داهندن مدير مدير مدير جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

معلومات مرجعية

1- أيدت الدول الأطراف، أثناء الاجتماع الثالث للدول الأطراف المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ورقة الرئيس التي تقضي بإنشاء وحدة دعم التنفيذ، ووافقت على إعطاء ولاية إنشاء هذه الوحدة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وإضافة إلى ذلك، شجع الاجتماع الثالث للدول الأطراف، الدول التي بإمكالها القيام بذلك تقديم إسهامات طوعية لدعم الوحدة وأتاح ولاية إلى رئيس الاجتماع الثالث، بالتشاور مع لجنة التنسيق، لاستكمال اتفاق مع مركز جنيف بشأن سير أعمال الوحدة.

٢- وقبل مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي تلك الولاية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٣- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ووفقاً للإجراءات السالفة الذكر التي اتخذتما الدول الأطراف خلال الاجـــتماع الثالث لها، استُكمل اتفاق بشأن سير الأعمال الوحدة بين رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف ومديــر مركز جنيف الدولي. ويتضمن ذلك الاتفاق، من بين جملة أمور، تقديم مدير مركز جنيف تقريراً خطياً عن سير أعمال وحدة دعم التنفيذ إلى الدول الأطراف وأن يغطي ذلك التقرير الفترة الواقعة فيما بين اجتماعين للدول الأطراف.

الأنشطة

3- قدمت وحدة دعم التنفيذ المساعدة إلى رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف لدعم أنشطته لا سيما من خلل توفير المشورة المهنية، مؤمنة بذلك الترتيبات اللازمة للأنشطة التي يضطلع بها الرئيس وتوزيع الوثائق التي جرى إعدادها على نحو منتظم وفقاً لمسؤوليات الرئيس. وبداية من شهر حزيران/يونيه شرعت الوحدة في تقديم الدعم للرئيس المعين حيث انطلقت تايلند في التحضيرات المسبقة للاجتماع الخامس للدول الأطراف، وذلك جزئياً بتأمين توزيع مشاريع الوثائق في حينها على جميع الدول الأطراف وغيرها من الأطراف الأخرى، واستحداث موقع للاجتماع الخامس على الشبكة العالمية، والعمل عن كثب مع إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

ودعمت الوحدة عمل لجنة التنسيق وساعدت الرئيس في الجهود التي يبذلها لإطلاع الأطراف الأخرى على أنشطة لجنة التنسيق بتأمين إتاحة ملخصات الرئيس لاجتماعات لجنة التنسيق على موقع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (www.gichd.ch).

7- وواصلت وحدة دعم التنفيذ تعزيز المستوى التقليدي من الخدمات التي أتاحها مركز جنيف الدولي لبرنامج العمل فيما بين الدورتين، لا سيما بتقديم الدعم لتنفيذ الرئيسين المتشاركين ومنسقي فريق الاتصال مقرر الاجتماع الرابع للدول الأطراف القاضي بوجوب تركيز برنامج العمل فيما بين الدورتين الذي سيؤدي إلى المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية بمزيد من الوضوح على تلك الجالات الأكثر اتصالاً بصفة مباشرة بالأهداف الإنسانية الأساسية للاتفاقية. وفي هذا الإطار، عززت وحدة دعم التنفيذ جهودها لتعريف الدول الأطراف المتضررة من الألغام، والدول الأطراف الي تقوم بتدمير الألغام المكدسة، والدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة بالفرص المتاحة للمشاركة في برنامج العمل فيما بين الدورتين ولكى تكون لها كلمتها فيه.

٧- ودعماً للرئيسين المتشاركين ولمنسقي فريق الاتصال وبطلب منهم، اضطلعت وحدة دعم التنفيذ بأعمال بحوث وأعدت وثائق إعلامية بشأن مختلف جوانب حالة الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك واستحابة لطلب من الرئيسين المتشاركين لإحدى اللجان الدائمة، أعدت الوحدة ببليوغرافيا وثائق كانت الوحدة استبقتها بشأن موضوع تدمير مخزون الألغام.

٨- وأصبحت الوحدة بصفة متزايدة أداة لدى الدول الأطراف وغيرها من الأطراف للحصول على معلومات شاملة في حينها بشأن الاتفاقية وتنفيذها. واستجابت الوحدة لعشرات من طلبات المعلومات من الدول الأطراف، والسدول غير الأطراف في الاتفاقية، ووسائط الإعلام وغيرها. ووسعت الوحدة كثيراً محتوى موقع مركز جنيف الدولي على الشبكة العالمية الذي يتعلق بالاتفاقية، يما في ذلك تأمين المعلومات في حينها عن برنامج العمل فيما بين الدورتين، واجتماعات الدول الأطراف وعمليات التحضير للمؤتمر الاستعراضي الأول. وحال تلقي دعوات تتسق مع ولاية الوحدة ، قدم مديرها عروضاً بشأن تنفيذ الاتفاقية في حلقات عمل وحلقات دراسية مختلفة.

9- وواصل مركز حنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إدارة برنامج الرعاية الذي أنشأته بعض السدول الأطراف في الاتفاقية. والهدف من البرنامج هو دعم المشاركة الواسعة في الاجتماعات ذات الصلة بالاتفاقية. وخلال كل من فترتي اجتماعات اللجنة الدائمة، قدم المركز الرعاية لما يربو على ٧٠ مندوباً. وفضلاً عن ذلك، قدمت الوحدة المشورة لفريق مانحي البرنامج، والمعلومات للمندوبين الذين تمت رعايتهم بشأن طريقة الاستفادة القصوى من مشاركتهم في برنامج العمل فيما بين الدورتين (١).

• ١٠ وأنشات الوحدة، وفقاً لولايتها، مركز التوثيق التابع للاتفاقية، للاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بإنشاء الاتفاقية وتنفيذها وإتاحة تلك الوثائق. وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، أنهى خبير مستشار مهمته التي دامت ستة شهور لكفالة أن يصبح هذا المرفق تنفيذياً بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وفي الوقت الحاضر يضم مركز التوثيق ما يربو على مركز التوثيق ما يربو على .٠٠ تقرير ومنشور وغيرها من وسائط إعلامية، إلى جانب مواد إعلامية تضاف بصفة دورية.

العمليات العامة

11- تبين ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠٠٣ وجوب أن تظل الوحدة صغيرة في حجم عدد موظفيها ووفقاً لهذا الشرط سيظل عدد موظفي الوحدة عام ٢٠٠٢. وفي المستوى الذي كان عليه في منتصف عام ٢٠٠٢. وفي هـــذا الإطـــار، انتدب موظف دعم تنفيذ للعمل كامل الوقت عام ٢٠٠٣ ليحل محل موظف مؤقت عمل خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٢، وبذلك ينضم هذا الموظف إلى مدير وحدة دعم التنفيذ الذي يعمل لكامل الوقت وللمساعدة الإدارية التي تعمل لبعض الوقت.

الترتيبات المالية

17- وفقاً لورقة الرئيس بشأن إنشاء وحدة دعم التنفيذ والاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، أنشأ المركز صندوقاً استئمانياً طوعياً لأنشطة الوحدة في نهاية عام ٢٠٠١. والغرض من هذا الصندوق هو تمويل الأنشطة الجارية للوحدة، إلى جانب سعي الدول الأطراف لضمان الموارد المالية الضرورية.

(۱) يضطلع فريق مانحي برنامج الرعاية بمسؤولية اتخاذ جميع القرارات المتصلة بالرعاية. ويموَّل البرنامج على أساس طوعي من جانب هؤلاء المانحين عن طريق الإسهامات التي تدفع إلى صندوق استئماني منفصل.

الاشتراكات في الصندوق الاستئماني الطوعي ^(٢)
من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣

الاشتراكات المتلقاة عام ٢٠٠٣	الاشتراكات المتلقاة عام ٢٠٠٢	
٤٥.٤٥		أستراليا
	۸۰۳۰	النمسا
1 & & Y .	17 .17	بلجيكا
٤٦ ٥٥٣	9 7 0 1 9	کندا
1 707		كرواتيا
WA 40.		ألمانيا
7 00.		آيسلندا
	٧٣ ٩٩.	آير لندا
	Y A . E . A	إيطاليا
	٨٨٨٠	المكسيك
	9 ٤ • ٣ ٢	هولندا
19.75		نيوزيلندا
91 70.	١٠. ٧٧٨	النرويج
777.79	£7. V 1 9	النرويج المجموع

17 - وعمالاً بالاتفاق الموقع بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي، استشيرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ اللجنة الدائمة بشأن ميزانية وحدة الدعم والتنفيذ لعام ٢٠٠٣)، التي تغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والتي تبلغ ٢٠٠٠ فرنك سويسري. ووزع رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف في وقت لاحق هذه الميزانية على جميع الدول الأطراف وناشدها تقديم المساهمات الطوعية للصندوق الاستئماني لوحدة دعم التنفيذ.

15- وعملاً بالاتفاق الموقع بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي جرت مراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني الطوعي لعام ٢٠٠٢ بصفة مستقلة، من جانب هيئة (PriceWaterhouse Coopers). وأثبتت مراجعة الحسابات أن البيانات المالية للصندوق الاستئماني الطوعي قد أعدت على النحو الملائم وفقاً لسياسات المحاسبة الجساري بما العمل في مركز جنيف الدولي. وأحيلت البيانات المالية المراجعة، التي بينت أن نفقات عام ٢٠٠٢ بلغت ٣٥٠ ٢٥٠ فرنكاً سويسرياً إلى رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف، وإلى لجنة التنسيق والأطراف المائحة.

(٢) جميع المبالغ بالفرنك السويسري.

(٣) حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

(٤) يغطي مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تكاليف الهياكل الأساسية الرئيسية للوحدة (٤) مثل الخدمات العامة، والموارد البشرية، والمحاسبة، وإدارة المؤتمرات) وبالتالي فهي غير مدرجة في ميزانيتها.